المسائل الفقهية المنقولة عن كتب القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي (ت٤٨٦هـ)، وبيان من وافقه من علماء المذهب. مع دراسة مسألة من اختياراته.

دكتور/ عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي
(أستاذ مشارك)
كلية العلوم والآداب بالمخواة – جامعة الباحة

ملخص البحث:

عنوان البحث: المسائل الفقهية المنقولة عن كتب القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي، وبيان من وافقه من علماء المذهب. مع دراسة مسألة من اختياراته.

اسمه: يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني الحنبلي.

وفاته: توفي رحمه الله سنة: (٤٨٦هـ).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: كان من أكابر علماء عصره، بل لقد حاز قصب السبق في عدة علوم ومنها الفقه، ولذلك نجد أن علماء الحنابلة قد أكثروا من النقل عنه، واعتمدوا على كتبه في معرفة المذهب الحنبلي، وبيان الصحيح في المذهب من اختياراته، وكذلك بيات الروايات في المذهب على ما هو موضح في البحث.

إلا أن جميع كتبه مفقودة وغير موجودة، ولا يوجد من علمه واختياراته إلا ما تناثر في بطون كتب فقهاء الحنابلة.

فأراد الباحث أن يسهم ولو بشيء يسير بنشر جهود هذا العالم الفقهية، وبيات مؤلفاته. ثم قام الباحث بدراسة مسألة من اختياراته.

وقد جعل خطة البحث موافقه لما هو متعارف عليه في الرسائل العلمية.

وقد حاول الباحث الاختصار لأجل عدم تجاوز البحث لما محدد في مجلتكم المباركة.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العلمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الكلمات المفتاحية:

القاضي يعقوب الحنبلي – البرزبيني –المسائل – مسائل فقهية – الفقه الحنبلي

Abstract :

Research Title: Jurisprudence issues narrated from the Books of Judge Yaqoub bin Ibrahim Al-Barzbini Al-Hanbali, and a Statement of his Attitudes Towrds the Scholars of the School of Thought; with a Study of a Theme of his Choices.

His Name: Yaqoub bin Ibrahim bin Ahmed bin Sutur Al-Akbri Al-Barzbini Al-Hanbali.

His death: He died, may God have mercy on him, in the year: (٤٨٦ AH).

His Academic Status and Scholars Praise on him: He was one of the greatest scholars of his time, and indeed, he won the lead in several sciences, including jurisprudence. Therefore, we find that Hanbali scholars have narrated a lot from him, and relied on his books to know the Hanbali school of thought, and to clarify the correctness of the school of thought from his choices, as well as the revelations of narrations in the school as shown in the research. However, all his books are missing and non-existent, and there is no one of his knowledge and choices except what is scattered within the books of Hanbali jurists. The researcher aimed to contribute to the dissemination of the efforts of this scholar of jurisprudence, and the identify of his writings. Then the researcher studied a theme of his choices.

The research plan was made in accordance with what is generally accepted in academic theses.

The researcher tried to be short in order not to exceed what is specified in your blessed magazine.

Keywords:Judge Ya`qub al-Hanbali – Al Barzbini - Themes - Jurisprudential Themes - Hanbali jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الاشتغال بالعلم وتعليمه من أفضل الطاعات والقربات عند الله، وأولى ما أُنفقت فيه الأعمار والأوقات، فإن المسلم يؤجر على هذا العلم مع النية الصالحة، ويستمر أجرها وثوابها له بعد مماته، كما قال النبي ﷺ: « إِذَا مَاتَ ابْن آدَم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ "، وذكر منها: « أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ "[1]، وأهل العلم هم ورثة الأنبياء، وعلمهم وفضلهم وذكرهم يبقى بعد رحيلهم.

ومن أولئك العلماء الذي جمع محاسن كثيرة، وخصالاً حميدة، مع الرسوخ في العلم، والفقه في الدين، والقضاء بين الناس، والتعليم والتدريس والتأليف، القاضي العلامة يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني الحنبلي، (ت٤٨٦هـ).

ومع علو منزلته عند علماء عصر عامة، وعلماء الحنابلة خاصة، إلا أنه من لم يبق من علمه إلا ما هو موجود ومتناثر في بطون الكتب، لذا أراد الباحث الإسهام ولو بشيء يسير، بنشر علم هذا العالم الكبير، وجمع المسائل الفقهية المنقولة عن كتبه، وبيان من وافقه من علماء المذهب. ثم دراسة مسألة من اختياراته. لعلها تعطي ولو نبذة بسيطة عن جهود هذا العالم الجليل، سائلاً المولى عز وجل أن يجمعنا به في جنات عدن مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

مشكلة البحث:

هناك حاجة ماسة للتعرف على جهود علم من علماء المذهب الحنبلي، ومعرفة أقواله في المذهب، إلا أن أغلب علمه ونقولاته وشروحاته، متناثرة في بطون الكتب، والتي يحتاج فيها الباحث الجهد الكبير لجمعها ومعرفة أقواله في المذهب الحنبلي.

ويحاول هذا البحث أن يجيب على السؤال الرئيس التالي:

ما مدى معرفة المشتغل بالفقه الحنبلي بالمسائل الفقهية المنقولة عن كتب القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي وما مدى معرفتهم بمن وافقه من علماء المذهب ؟

---

(1) أخرجه: مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).

أهداف البحث وأسباب اختياره:

١. الرغبة في خدمة علم الشيخ – رحمه الله– وإظهار فقهه ولو بشيء يسير، حيث إن جميع كتبه مفقودة، ولا يوجد منها شيء، إلا ما تناثر من كلامه في بطون الكتب.
٢. إظهار مكانة القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي (ت٤٨٦هـ)، وبيان من وافقه من علماء المذهب.
٣. جمع المسائل الفقهية التي نقلها علماء الحنابلة من خلال كتبه المفقودة، في بحث واحد ليسهل الرجوع إليها.
٤. كون كثير من آرائه الفقهية قوية ومعتبرة عند أهل العلم عامة، وعند علماء المذهب الحنبلي خاصة، حيث كان من كبار علماء الحنابلة، ومن قضاتهم، ولتقدم وفاته حيث توفي رحمه الله سنة: (٤٨٦هـ).
٥. أن معرفة اختيارات مثل هذا العالم الفقية، تمنح طالب العلم في الفقه ملكة فقهية وفهماً ومناقشة للمسائل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري تبين لي أنه لم يبحث في هذا الموضوع، ولم يتناول أيّ طرف منه.

منهج البحث

اعتمد الباحث في البحث على المنهجية الآتية:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا البحث.

ب- المنهج الاستنباطي: وذلك بالمقارنة والترجيح بين أقوال الفقهاء في المسألة التي قام الباحث بدراستها.

وكان منهج البحث على النحو التالي:

١- جمع ما يتعلق بهذا البحث، من أغلب المصادر التي تكلمت عن هذا الموضوع.
٢- ترتيب المسائل حسبما يقتضيه طبيعة البحث.
٣- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٤- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، بذكر رقم المجلد والصفحة ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بالعزو له، وإن كان في غيرهما ذكر الباحث من أخرجه من أهل السنن، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٥- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث.
٦- تصنيف المادة العلمية على مباحث ومطالب، وترتيب الكتب والأبواب حسب كتاب الإنصاف للمرداوي، وكذلك ترتب المسائل حسب ترتيب الكتاب.
٧- ذكر من وافق القاضي يعقوب من علماء المذهب الحنبلي في كل مسألة ورد ذكرها.
٨- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج.
٩- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، ومباحث، ومطالب، وخاتمة وفهارس:

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية، ومشكلة البحث، وأهداف البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي رحمه الله، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، ولقبه، وأعماله، وكسبه، وعقيدته، وولادته ووفاته.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: موقف علماء الحنابلة من فقهه، ومكانته عندهم.

المطلب السادس: آثاره العلمية، وتصانيفه.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي نقلت عن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي في كتاب العبادات.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي نقلت عن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي في كتاب المعاملات، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسائل المنقولة عنه في باب السلم.

المطلب الثاني: المسائل المنقولة عنه في باب الحوالة

المطلب الثالث: المسائل المنقولة عنه في كتاب الغصب.

المطلب الرابع: المسائل المنقولة عنه في باب الشفعة.

المطلب الخامس: المسائل المنقولة عنه في باب الهبة والعطية.

المطلب السادس: المسائل المنقولة عنه في كتاب الطلاق.

المطلب السابع: المسائل المنقولة عنه في كتاب الحدود.

المطلب الثامن: المسائل المنقولة عنه في كتاب الشهادات.

المبحث الرابع: دراسة مسألة من اختياراته.

ثم الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث

ثم فهرس المراجع

المبحث الأول: التعريف بالقاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي رحمه الله، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، وكنيته، وأعماله، وولادته ووفاته.

أولاً اسمه:

هو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور(١) العكبري البرزبيني(٢) الحنبلي(٣).

ثانياً نسبه:

ينسب إلى:

١. العُكْبَرِيّ: نسبة إلى عُكْبَرَا: بضم العين وفتح الباء- وقيل بضم الباء أيضا، والصحيح بفتحها، بلدة على الدجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ من الجانب الشرقي، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين، وهي أقدم من بغداد(٤).

٢. البرزبيني: نسبة إلى بَرْزَبين: بالفتح، وكسر الباء الثانية، وياء ساكنة، ونون: وهي قرية كبيرة من قرى بغداد على خمسة فراسخ منها وهي تقريبا "٢٨ كم"(٥).

ثالثاً شهرته:

يعرف ويشتهر في كتب الحنابلة بالقاضي يعقوب(٦).

رابعاً كنيته: يكنى بأبي علي(٧).

خامساً أعماله.

مما وجده الباحث من مراجع يتضح أنه رحمه الله قد تقلد عدة مناصب مهمة ومن أهمها:

١. توليه منصب القضاء، وهو دلالة على المنزلة العلمية العالية، التي وصل إليها القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني.

حيث تولى القضاء بباب الأزج(١) في محرم سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، ثم عزل نفسه عن القضاء في يوم الثلاثاء مستهل ربيع الآخر سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة.

---

(١) سطور هكذا في اغلب من ترجم عنه، وقيل: سطورا، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٣، والصفدي في الوافي بالوفيات ١٥/ ٩٠.

(٢) البرزبيني وهو الصحيح وبهذا الاسم ذكره أكثر من ترجم عنه، وحُرف في طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥ إلى «البرزيني» ، وفي المنتظم ٩/ ٨٠ : «البرذباني» ، وفي الكامل في التاريخ ١٠/ ٢٢٧ إلى «المرزباني» .

(٣) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٣، الكامل في التاريخ ٣٧٥/٨، والأنساب للسمعاني ١٥٧/٢، والوافي بالوفيات ١٥/ ٩٠، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩/ ٨٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٣٨٠، المقصد الارشد ٣/ ١٢٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥، وذيل طبقات الحنابلة ١٦٤/١، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٥٠٠، والمنهج الأحمد ٥/٣.

(٤) انظر: الأنساب للسمعاني ٩/ ٣٤٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٦/ ٣١٣.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ١٥٦، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٣٧، ولب اللباب في تحرير الأنساب (ص: ٣٤)، من تحتها ونسبة ومنسوب (ص: ١٣٠)

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٥٣، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١٢٥، والفروع مع تصحيح الفروع ١/ ٣٣، شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٥٠٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٢٦، وغيرها.

(٧) انظر: تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٣، والكامل في التاريخ ٨/ ٣٧٥، والأنساب للسمعاني ٢/ ١٥٧، ولمقصد الارشد ١٢٠/٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٤، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٥٠٠، والمنهج الأحمد ٥/٣.

ثم عاد إلى القضاء في سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، واستمر إلى موته، وكان ذا معرفة ثاقبة بأحكام القضاء وإنفاذ السجلات. وكان متشددا في السنة، متعففاً في القضاء، وكان أعرف قضاة عصره بأحكام القضاء والشروط[٢].

٢. اشتغاله كذلك بالتعليم والتدريس والإفتاء، حيث كانت له دروس بباب الأَزَجِ، وكان له طلبة علم كثيرون، وكان مباركَ التعليم، لم يدرس عليه أحد إلا أفلح، وصار فقيهًا[٣].

سادساً: ولادته ووفاته:

ولد رحمه الله سنة (٤٠٩هـ)، وتوفي – رحمه اللّه تعالى سنة (٤٨٦ هـ)[٤]، وكان عمره سبعاً وسبعين سنة[٥].

المطلب الثاني: أسرته.

تبين من خلال من ترجم له أنه قد تزوج وأن له أبناء، وأن أكبرهم ابنه علي، وكان يكنى به، قال زين الدين ابن رجب الحنبلي[٦] في ذيل طبقات الحنابلة:(وصلى عليه أكبر أولاده بجامع القصر، وحضر جنازته خلق كثير من أرباب الدين والدنيا، وأصحاب المناصب: نقيب العباسيين. ونقيب العلويين، وحجاب السلطان، وجماعة الشهود. وغيرهم)[٧].

ولم يجد الباحث بعد ذلك عن أي ذكر لهم.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلامذته.

أولاً: طلبه العلم .

يتضح من خلال سيرته أنه قد بداية طلب العلم منذ الصغر، رحمه الله – فإنه قد رحل في طلب العلم، ثم دخل بغداد لطلب العلم سنة نيف وثلاثين، فإذا كانت ولادته سنة

---

(١) باب الأرج: وهي محلّة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحالّ كبار في شرقي بغداد، قيل كان بها أربعة آلاف طاحونة، والأرجيّ، ينسب إليها: ونسب إليها كثير من أهل العلم والفضل. انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ١٨٠، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٥، ونسبة ومنسوب (ص: ٣٤).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ١٥٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٣٨١، وطبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٦، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٥، وسهيل السابلة ١/ ٥٠٠، والمقصد الارشد ٣/ ١٢٠.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وقال في المقصد الارشد ٣/ ١٢١ (وقيل: ثمان وثمانين وأربعمائة)، لكن الصحيح والله أعلم أنه توفي سنة (٤٨٦هـ) وهو قول أكثر من ترجم له.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ١٥٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٣٨١، وطبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٦، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٥، وسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٥٠٠، والمقصد الارشد ٣/ ١٢٠.

(٦) وهو الشيخ الإمام العلامة الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الإمام المقرئ المحدث شهاب الدين أبي العباس البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وكان أحد الأئمة العلماء الزهاد العاملين، من تصانيف ابن رجب رحمه الله ما يلي: " تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و"جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية، و"شرح سنن الترمذي" ، و"ذيل طبقات الحنابلة" ، توفي رحمه الله في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ) بدمشق. انظر لترجمته: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٢ /٩٥، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ /٣١١ ، وأنباء الغمر (ص ١٧٤)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص١٨٠).

(٧) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨.

(٤٠٩هـ)، مما يعني أنه قد بدأ في رحلته لطلب العلم في العشرين من عمره، وهو دليل على أنه قد بدأ العلم في مرحلة مبكرة في الصغر[١].

ثانياً: شيوخه .

أخذ العلم عن عدد من علماء عصره، ومن أولئك العلماء:

١. أبو يعلى بن الفراء شيخ الحنابلة القاضي الحبر: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي صاحب التصانيف وفقيه العصر، ولد سنة (٣٨٠هـ) وكان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده وقريع دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي . من تصانيفة : أحكام القرآن؛ والاحكام السلطانية ؛ والمجرد؛ الجامع الصغير ، وغيرها توفي رحمه الله سنة (٤٥٨هـ)[٢] .

٢.الشيخ، الإمام، المفتي، الثقة، المسند، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، ثم البغدادي، الحنبلي، توفي رحمه الله سنة: (ت ٤٤٥ هـ)[٣].

٣.المحدث أحمد بن عمر بن الحسن بن مخلد بن الحسن بن عمر بن ميخائيل، أبو بكر العكبريّ كان صدوقا توفي رحمه الله سنة: (٤٣٧هـ)[٤].

ثالثاً: تلامذته:

مع ما وصل إليه العلامة القاضي يعقوب البرزبيني من علم وتدريس وإفتاء، وعلو مكانة في معرفة المذهب الحنبلي، والتأليف فيه، فقد كان له تلامذة كثيرون، وكان مبارك التعليم، لم يدرس عليه أحد إلا أفلح وصار فقيهاً[٥]، وقد قرأ عليه عامة الحنابلة ببغداد، وانتفعوا به، وكان حسن السيرة جميل الطريقة[٦].

ومن هؤلاء التلاميذ من يلي:

١.الفقيه، القاضي أبو البركات، طلحة بن أحمد بن طلحة بن أحمد بن الحسن بن سليمان العاقولي، قرأ الفقه على القاضي يعقوب الحنبلي، وكان عارفاً بالمذهب، حسن المناظرة، وكان من الأئمة الصالحين، توفي رحمه الله سنة: (٥١٢هـ)[٧]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٦، والمنهج الأحمد ٣/ ٥ .

(٢) انظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢ /١٩٣، وشذرات الذهب ٣ /٣٠٥، والعبر في خبر من غبر ٣ /٢٤٥، والاعلام للزركلي ٦/ ٢٣١ .

(٣) انظر لترجمته: إكمال الإكمال لابن نقطة ١/ ٤٩٩، وتاريخ اربل ٢/ ٦١٥، وتاريخ الإسلام ٩/ ٦٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٠٥، والوافي بالوفيات ٦/ ٤٨، وتسهيل السابلة ١/ ٤٦٨، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٠.

(٤) انظر لترجمته: تاريخ بغداد ٥/ ٤٨٣، وتاريخ الإسلام ١٠/ ٥٧٢.

(٥) انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٥٠٠.

(٦) انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ١٥٧.

(٧) انظر لترجمته: الأنساب للسمعاني ٤/ ١١٢، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/ ١٦٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٣٠٥، وتاريخ الإسلام ٣٥/ ٣٣٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣١٠.

٢.العلامة المبارك بن علي المخرِّمي، أبو سعد الحنبلي، أخذ الفقه عن القاضي يعقوب، ودرَّس وأفتى، وولي قضاء باب الأَزَج، وكانت سيرته جميلةً، وعشرته مليحةً، وجمع كتبًا كثيرةً لم يُسبق إلى جمع مثلها، توفي رحمه الله سنة: (٥١٣ هـ)[١].

٣.الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق، الأصبهاني. قال: فأما المشايخ الدين كتبت عنهم بأصبهان، فأكثر من ألف شيخ إن شاء الله، وأما من كتبت عنهم في الرحلة، فأكثر من ألف أخرى، لأني سمعت بنيسابور، وهراة من نحو ستمائة شيخ. وكان الدقاق صالحاً، محدثاً، سنيا، أثرياً، قانعاً باليسير، فقيراً متقللاً. توفي رحمه الله ليلة الجمعة، وقت السحر، السادس من شوال، سنة: (٥١٦هـ)[٢].

٤.القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو خازم[٣]، الفقيه الحنبلي الزاهد ابن أبي يعلى القاضي، وأخو القاضي أبي الحسين، قرأ محمد هذا الفقه على القاضي يعقوب، ولازمه وعلَّق عنه، وبرع في معرفة المذهب، والخلاف، والأصول، وصنَّف تصانيف مفيدة، وكان من الفقهاء الزَّاهدين، والأخيار الصالحين، من مصنفاته: التبصرة في الخلاف، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي، وغيرها .توفي رحمه الله سنة: (٥٢٧ هـ)[٤].

٥.الفقيه الحنبلي أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نَصْر بن السَّري – ابن الزَّاغُوني، شيخ الحنابلة وواعظهم، وأحد أعيانهم، قرأ الفقه على القاضي يعقوب، وكان متقنًا في علوم شتى من الأصول، والفروع، والوعظ، والحديث، وصنف في ذلك كله، وكان مشهورًا بالصلاح والديانة، والورع والصيانة، توفي رحمه الله سنة: (٥٢٧ هـ)[٥].

٦.الحافظ الثقة أبو نصر الغازي أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، أخذ الحديث عن القاضي يعقوب، وأجاز له، وكان من كبار محدثي أصبهان، ثقة، ديناً، حافظاً، واسع الرواية، كتب الكثير، وحصّل الكتب. توفي رحمه الله في رمضان سنة: (٥٣٢هـ)[٦]

(١) انظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٥/ ٣٥٩، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٢٩، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/ ١٨٣، والعبر في خبر من غبر ٢/ ٤٠٢، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٦٢، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٥٤٠.

(٢) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام ٣٥/ ٤٠٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/ ٨٦، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان ٣/ ٢٢١.

(٣) أبو خازم بالخاء والزاي المعجمتين، وقيل أبو حازم، وهو خطأ، والصحيح أبو خازم. انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٥٥٤.

(٤) انظر لترجمته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/ ٢٨١، وإكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٥٥٨، والوافي بالوفيات ١/ ١٣٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/ ١٣٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤١٠، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٥٥٠.

(٥) انظر لترجمته: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/ ٢٧٨، إكمال الإكمال لابن نقطة ٣/ ٦٣، واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٥٣، وتاريخ الإسلام ١١/ ٤٦١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٢، والوافي بالوفيات ٢١/ ١٩٦، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٥٥٢.

(٦) انظر لترجمته: العبر في خبر من غبر ٢/ ٤٤١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٦/ ٢٦٥، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/ ١٦٢.

٧.الفقيه الحنبلي الزَّاهد، أبو القاسم. الجنيد بن يعقوب بن الحسن الجيلي، كتب بخطه الكثير من الفقه والأصول والخلاف والحديث والأدب، وكان صادقا زاهدا ثبتا، لم يعرف عليه إلا خيرا. توفي رحمه الله سنة: (٥٤٦هـ)[١]

٨.القاضي العلامة، أبو طاهر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الكرخي، ولي القضاء بباب الأزج وبواسط، توفي رحمه الله سنة: (٥٥٦هـ)[٢].

وغيرهم الكثير.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن المتتبع لسيرة القاضي يعقوب بن ابراهيم البرزبيني رحمه الله ليعلم علم اليقين أنه كان من أكابر علماء عصره، بل لقد حاز قصب السبق في عدة علوم، وقد أثنى عليه العلماء وتلقوا علمه وكتبه، فقد قال عنه ابن أبي يعلى(وقرأ عَلَيْهِ -أي على القاضي أبي يعلى- الفقه وبرع فِيهِ.... وصنف كتبا فِي الأصول والفروع ....وكان مبارك التعليم لم يدرس عَلَيْهِ أحد إلا أفلح وصار فقيهاً) [٣].

وقال عنه الإمام الذهبي[٤]: (تفقّه على القاضي أبي يعلى حتى برع في مذهب أحمد، وبرز على أقرانه. وكانت له يد قوية في القرآن، والحديث، والأصول، والفقه، والمحاضرات)[٥].

وقال الذهبي عنه كذلك: (شيخ الحنابلة، القاضي، أبو علي يعقوب بن إبراهيم ...وكان صاحب فنون، يدري الأصول والحديث والقرآن، تفقه به خلق كثير، وصنف في المذهب، وما درس عليه أحد إلا وتميز)[٦].

وقال عنه ابن رجب: (أبو علي، قاضي باب الأزج....وتفقه على القاضي أبي يعلى، حتى برع في الفقه، ودرس في حياته)[٧].

وقال عنه كذلك: (ابن عقيل: كان أعرف قضاة الوقت بأحكام القضاء والشروط. سمعت ذلك من غير واحد ولم يكن أحد من الوكلاء يهاب قاضياً مثل

(١) انظر لترجمته: تاريخ اربل ٢/ ٣٨٠، وتاريخ الإسلام ١١/ ٨٨٦، والوافي بالوفيات ١١/ ١٥٧، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/ ٢٣٥.

(٢) انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ط الحديث ١٥/ ١٥١ ، والوافي بالوفيات ٢/ ٧٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٨/ ١٥١، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان ٢١/ ٢١.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٦.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عثمان، الإمام الحافظ المقرىء المؤرخ الشيخ شمس الدين الفارقي الدمشقي الشافعي، ولد سنة (٦٧٣هـ) وهو صاحب المصنفات الكثيرة منها: تاريخ الإسلام، والعبر، والكاشف وطبقات الحفاظ والقراء.توفي رحمه الله سنة: (٧٤٨هـ). انظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢ /٢٥١، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢ /١٠٤، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣ /١٣٧، وطبقات الحفاظ (ص ٢٣٥) .

(٥) تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٧٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٣.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٥.

هيبته له. .... حتى يقال: إنه كعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة من الصحابة، في قوة الرأي)[١].

المطلب الخامس: موقف علماء الحنابلة من فقهه ومكانته عندهم:

بلغ القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني مبلغاً كبيراً عند علماء الحنابلة، فقد اعتنوا بمصنفاته، وباختياراته الفقهية في بيان الروايات، والصحيح من المذهب، ونقلوا علمه في مصنفاتهم، وهنا بعض الأمثلة لا الحصر على مكانة القاضي يعقوب البرزبيني –رحمه الله– عند علماء الحنابلة، ومن أولئك العلماء من يلي:

١. شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (الحمد لله، أما هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح، فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل: ...و "تعليق" القاضي يعقوب البرزيني .. وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح)[٢].
٢. الامام ابن مفلح في كتابه الفروع حيث نقل مسائل لبيان المذهب من كتب القاضي يعقوب.
٣. الإمام المرداوي[٣]–رحمه الله–: فقد نقل من كتب القاضي يعقوب – رحمه الله – في كتابه الإنصاف، وفي تصحيح الفروع، وذكر أقواله واختياراته، والروايات المنقولة عنه في المذهب.
٤. وأما بقية العلماء الذين نقلوا عنه وصححوا المذهب من كتبه، فكثير يطول الوقت لذكرهم، ومن أشهرهم:

الامام أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، و أبو محمد بهاء الدين المقدسي في كتابه العدة شرح العمدة، ومحب الدين ابن النجار في كتابه معونة أولى النهى شرح المنتهى، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير على متن المقنع، وشمس الدين الزركشي في كتابه شرح الزركشي على متن الخرقي، وبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح، في كتابه المبدع في شرح المقنع، ومنصور بن يونس البهوتي في كتابه المِنَحُ الشَّافيات بشرح مُفْرَدَات الإمام أحمد، و وفي كشاف القناع عن متن الإقناع ، ومصطفى السيوطي الرحيباني في مطالب أولي النهى

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٦.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٩٣.

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبتة إلى (مردا) إحدى قري نابلس بفلسطين . ولد سنة: (٨١٧هـ) بمردا، وهو شيخ المذهب الحنبلي في زمانه، حاز رئاسة المذهب ، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٨٨٥هـ) . انظر لترجمته: الضوء اللامع ٥/٢٢٥ ، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/٢٩٠، وشذرات الذهب ٧ /٣٣٩.

في شرح غاية المنتهى، وعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي في كتابه: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، وغير هؤلاء كثير.

ومما تقدم يتضح جلياً موقف علماء الحنابلة من اختياراته ومكانتها العظيمة عندهم.

المطلب السادس: آثاره العلمية وتصانيفه

من خلال المصادر التي أطلع عليها الباحث، يتبين أن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني –رحمه الله– قد ألف كتباً فِي الأصول والفروع، وقد انتفع بها من بعده من أئمة المذهب، وإن كانت قد فقدت بعد ذلك، ولم يصلنا منها شيء،

قال ابن أبي يعلى (وصنف كتباً فِي الأصول والفروع)[١].

وقال الإمام الذهبي: (وصنف في الأصول والفروع، وكان مبارك التعليم لم يدرس عليه أحد إلا وأفلح)[٢]

وقد ذكر من ترجم له أن له عدة مصنفات منها ما يلي:

أ."**التعليقة" في الفقه** في عدة مجلدات، وقيل اسمه التعليق في الفقه، وهي ملخصة من تعليقة شيخه القاضي أبي يعلى.

ومن ذكر هذا الكتاب من يلي:

١. شيخ الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى [٣].
٢. برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، في كتابه المقصد الارشد [٤]
٣. وزين الدين ابن رجب في كتابه ذيل طبقات الحنابلة[٥]
٤. والشيخ صالح بن عبد العزيز آل عثيمين في كتابه تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة[٦]
٥. وإسماعيل باشا البابانى البغدادي في كتابه إيضاح المكنون[٧]، وفي كتابه هدية العارفين[٨]
٦. والزركلي في كتابه الأعلام [٩]
٧. وعمر رضا كحالة في كتابه معجم المؤلفين[١]

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٦.
(٢) تاريخ الإسلام ١٠/ ٥٧٢.
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٩٣.
(٤) انظر: المقصد الارشد ٣/ ١٢١
(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٨.
(٦) انظر: تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٥٠١.
(٧) انظر: إيضاح المكنون ٣/ ٢٩٩
(٨) انظر: هدية العارفين ٢/ ٥٤٤.
(٩) انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٤.

٨. والإمام المرداوي ذكر هذا الكتاب ونقل منه كثيرا في كتابه الإنصاف، وتصحيح الفروع[٢]

٩. وعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي في كتابه فتح الملك العزيز بشرح الوجيز[٣]

ب.**التبصرة في الفقه.** ومن ذكر هذا الكتاب من يلي:

١. ابن مفلح في كتابه الفروع: حيث قال: (وحكاه القاضي يعقوب في التبصرة رواية)[٤]

٢. والمرداوي في تصحيح الفروع: (وجزم به القاضي يعقوب في التبصرة)[٥]، وفي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف قال: (وحكاه القاضي يعقوب في «التبصرة»)[٦]

٣. الرحيباني في كتابه معونة أولى النهى شرح المنتهى حيث قال: (وحكاه القاضي يعقوب في " التبصرة ")[٧].

٤. وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع قال: (حكاها القاضي يعقوب في " التبصرة ")[٨]

٥. وعلي بن البهاء البغدادي في فتح الملك العزيز بشرح الوجيز قال: (حكاها القاضي يعقوب في التبصرة)[٩].

ج.مصنف في العقيدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولما تكلموا في " حروف المعجم " صاروا بين قولين: ..... وصنف في ذلك القاضي يعقوب البرزبيني مصنفاً خالف به شيخه القاضي أبا يعلى مع قوله في مصنفه: وينبغي أن يعلم أن ما سطرته في هذه المسألة أن ذلك مما استفدته وتفرع عندي من شيخنا وإمامنا القاضي أبي يعلى بن الفراء وإن كان قد نصر خلاف ما ذكرته في هذا الباب فهو العالم المقتدى به في علمه ودينه فإني ما رأيت أحسن سمتا منه ولا أكثر اجتهادا منه ولا تشاغلا بالعلم مع كثرة العلم والصيانة والانقطاع عن

(١) انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ٢٣٩.
(٢) انظر: ١/ ٣٣، و٧/ ٢٣٩.
(٣) انظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢١٠.
(٤) الفروع مع تصحيح الفروع ٧/ ٢٧٠.
(٥) تصحيح الفروع ٦/ ٣١٩ .
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٧١.
(٧) معونة أولى النهى شرح المنتهى ٦/ ٣٨٧.
(٨) المبدع في شرح المقنع ٥/ ٦٢.
(٩) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٤٤.

الناس والزهادة فيما بأيديهم والقناعة في الدنيا باليسير مع حسن التجمل وعظم حشمته عند الخاص والعام ولم يعدل بهذه الأخلاق شيئا من نفر من الدنيا.)[1].

د.ذكر محب الدين ابن النجار أنه قد قرأ من خط القاضي يعقوب ما يلي: (قرأت بخط القاضي أبي على يعقوب بن إبراهيم بن سطور الحنبلي قال: توفي أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن أخي نصر الفقيه الحنبلي العكبري يوم الاثنين الثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة)[2]، ولم يذكر ابن النجار في أي مصنف قرأه.

وقد تكون له مؤلفات أخرى غيرها، لم يطلع الباحث عليها، وكل كتبه فيما يعلم الباحث مفقودة، ولم يطبع منها شيء في ما يعلمه، بل بعد البحث والتحري وسؤال الباحث لأهل العلم والاختصاص اتضح له أنه لم يصلنا منها شيء ولو مخطوطاً.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي نقلت عن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي في كتاب العبادات.

لم يجد الباحث من المسائل الفقهية التي نقلت عن القاضي يعقوب في كتاب العبادات إلا ما يلي:

اختار القاضي يعقوب: جواز أخذ بنو هاشم من الزكاة إن منعوا الخمس، لأنه محل حاجة وضرورة [3].

وهو اختيار[4] شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٨٣.

(٢) تاريخ بغداد وذيوله ١٨/ ٨٩.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣، والفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٣٦٧، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٣٠٦.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني الشيخ الإمام العلامة الفقيه المفسر الحافظ المحدث، شيخ الإسلام نادرة العصر، ذو التصانيف العديدة تقي الدين أبو العباس ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات. ولد بحران عاشر ربيع الأول سنة [٦٦١هـ] وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره.توفي رحمه الله سنة [٧٢٨هـ]. انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ /٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ١ /٣٥، والوافي بالوفيات ٢/٣٧٥ ، وشذرات الذهب ٦/٧٩، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣ /٥٤.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية التي نقلت عن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي في كتاب المعاملات،

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المسائل المنقولة عنه في باب السلم[١].

جزم القاضي يعقوب في كتابه التبصرة: بصحة السلم في الجلود والرؤوس ونحوها[٢].

وقد اختار هذ القول من علماء الحنابلة من يلي:

العلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي في نظمه[٣][٤]، والشيخ الفقيه عز الدين الكناني[٥]: أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الحنبلي في تصحيح المحرر[٦]، والعلامة محمد بن الخضر[٧] ابن تيمية الحراني في التلخيص[٨]. وقال المرداوي[٩] في الإنصاف: (قلت: وهو الصواب فيما قاله المصنف كله، حيث أمكن ضبطه)[١٠].

المطلب الثاني:المسائل المنقولة عنه في باب الحوالة[١١].

اختار القاضي يعقوب: أنه إن كان المحال عليه مليئاً، ويقدر على الوفاء، فإنه لا يعتبر رضا المحتال، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة، ولو أفلس المحال عليه بعذ ذلك، أو جحد، أو مات[١٢].

---

(١) السلم في اللغة: التقديم والتسليم، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق،وسمي سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديمه. وفي الشرع: عقد على موصوف في الذِّمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢، والزاهر ص٢١٧، والمطلع ص٢٤٥، ولسان العرب ١٥٨/٩، والتعريفات (ص١٦٠)، والمبدع ١٧٧/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٩٦/٣، وكشاف القناع ٢٨٨/٣.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ٣١٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٢٦.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣، والفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٣٦٧، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٣٠٦.

(٤) هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي ، المرداوي ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، ولد سنة [٦٣٠هـ] بمردا . وبرع في العربية واللغة ، واشتغل ، وأفتى ، وصنف. له تصانيف ، منها في الفقه : " القصيدة الطويلة "، وكتاب " مجمع البحرين " لم يتمه ، وكتاب " الفروق " توفي رحمه الله سنة [٦٩٩هـ] انظر لترجمته في: الوافي بالوفيات٢٧٨/٣، وذيل طبقات الحنابلة ٢ /٢٦٦، والمنهج الأحمد ٣٥٧/٤ .

(٥) هو عز الدين، أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني القاهري، لازم أكثر شيوخ عصره، وهو فقيه مؤرخ انتهت إليه رئاسة الحنابلة بمصر. وولي قضاء القضاة فحمدت سيرته، واستمر إلى أن توفي، وأكثر من الجمع والتأليف، توفي رحمه الله سنة:(٨٧٦ ه) انظر لترجمته في : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١/ ٢٠٥، ونظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: ٣١)، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٣/ ١٣٩٣.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣، والفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٣٦٧، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٣٠٦.

(٧) هو أبو عبد الله، فخر الدين: محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي، الفقيه، المفسر، الخطيب، الواعظ، كان شيخ حران وخطيبها. ولد سنة[٥٤٢هـ] وهو عم الشيخ مجد الدين صاحب المنتقى، توفي رحمه الله سنة [٦٢٢ هـ] من مصنفاته: التفسير الكبير، وتخليص المطلب في تلخيص المذهب وترغيب القاصد و بلغة الساغب،وشرح الهداية ، وغيرها. انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ /٩٨، والبداية والنهاية ١٣ /١٠٩، وسير أعلام النبلاء ٤٢ /٣١٥، والعبر في خبر من غبر ٥ /٩٢، والوافي بالوفيات ١ /٣١٦.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٧٣، والفروع وتصحيح الفروع ٤/ ٣٦٧، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٩٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٢٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٣٠٦.

(٩) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبتة إلى (مردا) احدى قري نابلس بفلسطين . ولدسنة[٨١٧هـ] بمردا ، وهو شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب ، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول وغيرها، توفي رحمه الله سنة [٨٨٥هـ] . انظر لترجمته: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢٩٠/٥، وشذرات الذهب ٧ /٣٣٩.

(١٠) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٢٦.

(١١) الحوالة لغة: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة، وهي مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وشرعاً: انتقال مالٍ من ذمة إلى ذمة. انظر: المطلع ص٢٤٩، ولسان العرب ١٨٤/١١،، والمصباح المنير ١٥٧/١، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٦٧٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٩/٣.

(١٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٣/ ١٠٥.

واختار هذا القول من علماء الحنابلة من يلي: شمس الدين ابن مفلح[١] في «الفروع»[٢]، وأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي[٣]،
في " الرعاية الصغرى "[٤]، والعلامة محمد بن على العمري المقدسي[٥] « النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد »[٦]، وعبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني[٧] في الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل [٨]، وغيرهم.

المطلب الثالث: المسائل المنقولة عنه في كتاب الغصب[٩].

المسألة الأولى: قال القاضي يعقوب: إن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر الفساد، كحنطة ابتلت وعفنت، فإن الغاصب يضمنها ببدلها، كما لو هلك المغصوب، من غير تخيير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها وأخذها مع أرش نقصها[١٠].

وقد اختار هذا القول من علماء الحنابلة من يلي: ابن عقيل[١١][١٢]، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي[١٣][١٤]، وأبو الحسن علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس[١٥][١٦]، والشريف أبي جعفر[١٧][١٨].

---

(١) هو العلامة شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل.. ولد ونشأ في بيت المقدس، من تصانيفه: " الآداب الشرعية والمنح المرعية " و " كتاب الفروع " و " النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية " و " شرح كتاب المقنع ". توفي رحمه الله بصالحية دمشق سنة(٧٦٣هـ). انظر لترجمته في : أعيان العصر وأعوان النصر ٥/ ٢٦٩، والدرر الكامنة ٤ /٢٦١، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٦ وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/١١٣١.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٦/ ٤١٥.

(٣) هو العلامة البارع بقية المشايخ مسند الوقت نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محبوب. لحراني شيخ الحنابلة ولد سنة [٦٠٣هـ] بحران . تفقه في المذهب ودرس وأفتى وناظر، له من التصانيف: الرعاية الكبرى والصغرى، وحشاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب لكثرة اطلاعه وتبحره في المذهب، وكانت له يد طولى في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة وله قصيدة طويلة في السنة، توفي رحمه الله سنة [٦٩٥هـ] انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ /٢٥٦، والوافي بالوفيات ٢ /٣٤٢، وشذرات الذهب ٥ /٤٢٧.

(٤) ٢/ ٦٦١

(٥) هو عز الدين: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد العمري المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي. قاضي حنبلي، من أهل دمشق، ولد سنة [٧٦٤هـ]. وعني بالعلم وحفظ المقنع ومهر في الفقه والحديث وكان ذكياً فصيحاً وينظم الشعر. من مصنفاته: النظم المفيد الاحمد، في مفردات الامام أحمد، وتوفي رحمه الله سنة [٨٢٠هـ] . انظر لترجمته: المقصد الأحمد ٢/ ٤٧٩، والسحب الوابلة ٣/ ١٠١٣، والضوء اللامع ٤ /١٨٤، والأعلام للزركلي ٦ /٢٨٧.

(٦) (ص: ٦٩)

(٧) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري، الإمام نور الدين أبو طالب، ولد سنة [٦٢٤هـ]، وكان بارعاً في الفقه. وله معرفة في الحديث والتفسير. وله عدة تصانيف منها: كتاب جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم، وكتاب الحاوي في الفقه، والواضح في شرح الخرقي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة [٦٨٤هـ] . انظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ٢ /٢٤١، والمقصد الأرشد ٢/١٠١، وشذرات الذهب٥/٣٨٦.

(٨) انظر: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٨٦٠)

(٩) الغصب لغة: مصدر غصبه ــ بكسر الصاد ــ ويقال اغتصبه أيضا، وهو : أخذ الشيء ظلماً وقهراً. وشرعاً: استيلاء غير حربي عرفاً، على حق غيره، قهراً بغير حق. انظر: المطلع ص٢٧٤، ولسان العرب ٦٤٨/١، ومختار الصحاح ص ١٩٩، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٧٦٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ١١٩/٤، وكشاف القناع ٧٦/٤، ومطالب أولي النهى ٣/٤.

(١٠) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢٨٣، والفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٣٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٩٥، و فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ١٨١ .

(١١) هو الإمام العلامة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، بن عقيل، البغدادي، انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، وله التصانيف الكبار، له مؤلفات كثيرة في أُصول الدين، والفقه، والفروع، ومنها ــ «الفنون» وهو مائتا مجلد، و«الكفاية في أصول الدين» و «الواضح» في أصول الفقه، ثلاث مجلدات و «كفاية المفتي» في الفقه سبع مجلدات كبار، وكتاب «التذكرة» و «رؤوس المسائل» و «الارشاد» في أصول الدين، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (٥١٣ هـ). انظر لترجمته في: مناقب الإمام أحمد (ص: ٧٠٠)، وتاريخ الإسلام ١١/ ٢٠٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦، وتاريخ بغداد وذيوله ١٧/ ١٩٧.

(١٢) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢٨٣، الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٣٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٩٥، و فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ١٨١

(١٣) هو محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني من أهل باب الأزج، وكلوذا من نواحي بغداد، ويلقب بنجم الهدى، وهو الامام البارع، ذو التصانيف المفيدة، منها "الهداية" وكتاب "الانتصار" و"رؤوس المسائل" و"التهذيب في الفرائض"، وغير ذلك، وله الشعر الحسن، وهو من جلّة أصحاب القاضي أبي يعلى ابن الفراء، وأعيانهم، مولده ثاني شوال، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفي في سحرة يوم الخميس، ودفن يوم الجمعة في الثالث والعشرين من جمادى الأخرة، سنة (٥١٠هـ) . انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٤٠)، والبداية والنهاية ١٢ /١٨٠، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ١ /١٠٢ .

(١٤) انظر: رؤوس المسائل ٢/ ٦٠٠

(١٥) هو علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس، البغدادي، أبو الحسن. فقيه، مصنف، له كتاب «رءوس المسائل»، و «الأعلام». توفي رحمه الله سنة (٥٥٧٦) انظر لترجمته في: تاريخ بغداد وذيوله ١٥/ ٣٠٤، وتاريخ الإسلام ١٢/ ٥٨٨، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٢٨.

(١٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٣٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٩٥، و فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ١٨١

(١٧) هو أحمد بن محمد ابن عبد العزيز أبو جعفر العباسي المكي نقيب مكة شيخ صالح ثقة سمع الكثير وتوفي سنة اربع وخمسين وخمسمائة . انظر: المنتظم ١٠ / ١٩١ ، ورفع البأس عن بني العباس ١ / ١٠

(١٨) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٣٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٩٥، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ١٨١

المسألة الثانية: لو غصب مسلم خمرة ذمى هل يجب عليه ردها، أم لا ينبنى ردها. على أن الخمر هل هي ملك لهم أم لا، حكى القاضي يعقوب أن في هذه المسألة روايتان في المذهب:

إحداهما: يملكونها فيجب الرد.

والثانية: لا يملكونها فينبغى وجوب الرد. وقد يقال: لا يجب(١).

المسألة الثالثة: قال القاضي يعقوب –في التعليقة–: إذا زرع الغاصب الأرض، وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها(٢). وعنه، يحدث على ملك رب الأرض.

ومنع القاضي يعقوب، في «تعليقه» من كونه ملكا للغاصب، وقال: لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده؛ على ما نقله حرب(٣)(٤).

وقال القاضي يعقوب كذلك: لا فرق بين ما قبل الحصاد وبعده، في إحدى الروايتين. وبناه على أن زرع الغاصب، هل يحدث على ملك صاحب البذر، أو صاحب الأرض؟ على روايتين، والحدوث على ملك صاحب الأرض هو المختار(٥).

وقال أيضا: وهل القياس كون الزرع لرب البذر، أو الأرض؟ المنصوص، الأول(٦).

المسألة الرابعة: قصر القاضي يعقوب في "تعليقته" أن الخلاف في المذهب: فيمن قلع عين الدابة التي تضمن بربع قيمتها، أنها في عين الفرس فقط، دون سائر البهائم من الابل أو البغال، والحمير، أو غيرها(٧).

ووافق القاضي يعقوب في هذه المسألة من علماء الحنابلة من يلي:

القاضي أبي يعلى(٨)(٩)، وأبي الخطاب الكلوذاني(١٠)، وأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري(١١)(١٢)، و أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي(١٣)(١٤)

---

(١) انظر: شرح الحارثي على المقنع٢/ ٧٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١١٧، والقواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٥٤).

(٢) المذهب أن الغاصب إن زرع الأرض وردّها بعد أخذ الزرع فعليه أجرتها. وإن أدركها ربُّها والزرع قائم خُيّر بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه. انظر: الروض المربع مع حاشيته ٥/ ٣٨٥، المبدع في شرح المقنع ٥/ ٩٠.

(٣) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، الحنظلي الكرماني. صاحب الإمام أحمد. كان فقيها حافظا، نقل عن الإمام أحمد فقها كثيراً، وسمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب. توفي رحمه الله سنة: (٢٨٠ هـ) انظر لترجمته في: المقصد الارشد ١/ ٣٥٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٢٢٧.

(٤) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ١١٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٣٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢٥٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٧٨.

(٨) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. انتهى إليه مذهب أحمد، وكان فقيهًا نَزِهًا متعفِّفًا، حسن السَّمْتِ ثقةً. من تصانيفه: "أحكام القرآن" ؛ و "الأحكام السلطانية" ؛ و "المجرد" ؛ و "الجامع الصغير" في الفقه؛ و "العدة" ؛ و "الكفاية" في الأصول.توفي رحمه الله سنة: (٤٥٨ هـ). انظر لترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، و مناقب الإمام أحمد ص: ٦٩٣، إكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٥٥٧ المقصد الارشد ٢/ ٣٩٥، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٤٧١.

(٩) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢٥٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٧٨.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف ٥٩٢/٢.

(١١) هو أبو المواهب الحسين بن محمد العُكْبَريّ، ، الحنبلي، وهو أحد الفقهاء الأكابر، وله تصانيف في المذهب، ومنها "رؤوس المسائل"، وهي منتخبة من الخلاف الكبير، على طريق أبي جعفر، وأبي الخطّاب. توفي رحمه الله سنة: (٤٣٩ هـــ). انظر لترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٧٦، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٥١٨.

(١٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٧٦٢)

(١٣) هو أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ينتهي نسبه إلى العباس رضي الله عنه توفي رحمه الله سنة [٤٧٠هـ] من مصنفاته: رؤوس المسائل أدب الفقه "ت ٤٧٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٣٧/٢، والعبر ٣/ ٢٧٣، والمقصد الأرشد ١٤٤/٢ ، والأعلام ٢٩٢/٣ .

(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢/ ٥٩٢.

المسألة الخامسة: اختار القاضي يعقوب: فيمن غصب ثوبًا فصبغه فزادت القيمة بذلك، فالغاصب شريك المالك بالزيادة [١].

ووافق القاضي يعقوب من علماء المذهب من يلي: أبو المعالي أسعد ابن المنجا[٢] [٣]، والعلامة أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي[٤]، والعلامة عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني [٥] ، والعلامة محمد بن على العمري المقدسي [٦]، والقاضي أبي يعلى [٧]، وأبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي[٨]، وأبو الحسن ابن بكروس[٩].

المسألة السادسة: اختار القاضي يعقوب في " تعليته" : أن الغاصب إن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز؛ مثل أن خلط حنطة أو زيتا بمثله – فيكون شريكاً لصاحب المغصوب، يباع ويعطي بحصته من القيمة بإزاء المغصوب[١٠].

ووافق القاضي يعقوب من علماء المذهب من يلي: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي [١١]، وأبو الحسن علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس في «رؤوس المسائل»[١٢]، وابن عقيل في «تذكرته»[١٣]، والقاضي أبي يعلى[١٤]، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي[١٥].

المسألة السابعة: قال القاضي يعقوب في " تعليقه": كل تصرف تصرفَ به الأجنبي في مال غيره، وقد أذن فيه مالكه، ولم يعلم– أي الغاصب– فعليه الضمان[١٦].

ووافقه من علماء المذهب: أبو الخطاب الكلوذاني[١٧].

---

(١) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٦٨.

(٢) هو أبو المعالي أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي المعرّي ثم الدمشقي الحنبلي. من تصانيفه: " كتاب "النهاية في شرح الهداية" و الكفاية في شرح الهداية، وغيرهما توفي رحمة الله في جمادى الآخرة سنة (٦٠٦هـ) وله سبع وثمانون سنة. انظر لترجمته في : الوافي بالوفيات ٣ / ١٨٧، وبغية الطلب في تاريخ حلب ٢ / ٧١، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ / ٤.

(٣) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٦٨.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى في الفقه ٢/ ٧٥٣.

(٥) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٢/ ٢١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٦٨.

(٦) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص: ٧٣)

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص: ١٨١)

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ١٦٨.

(٩) المصدر السابق .

(١٠) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٠٤.

(١١) انظر: رؤوس المسائل ٢/ ٦٠٥

(١٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٠٤.

(١٣) انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٥٥)

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٠٤.

(١٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٤٩.

(١٧) المصدر السابق.

مسألة الثامنة: قال القاضي يعقوب في تعليقه : إن أبق المغصوب، فلربه أخذ قيمته، فلو رجع لزمه رده، فإذا أخذ المالك القيمة من الغاصب، –فإن الغاصب– لا يملكها– أي العين المغصوبة– وإنما حصل الانتفاع بها عوضاً عما فوته الغاصب(١).

ووافقه من علماء الحنابلة: القاضي أبي يعلى(٢)، والعلامة الحسن بن شهاب بن الحسن العكبرى(٣) (٤).

المسألة التاسعة: اختار القاضي يعقوب أن صاحب البهيمة يضمن ما أفسدته من الزرع والشجر ليلاً إذا فرط، أما إذا لم يفرط، فإنه لا يضمن(٥).

ووافق القاضي يعقوب من علماء المذهب من يلي: موفق الدين ابن قدامه(٦)(٧)، وأبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني(٨)(٩)،

وشمس الدين ابن مفلح(١٠)، والعلامة مسعود بن أحمد الحارثي(١١)(١٢)، والقاضي أبي يعلى(١٣)، وابنه القاضي أبي الحسين(١٤)(١٥)، وابن عقيل(١٦).

المسألة العاشرة: ذكر القاضي يعقوب في تعليقه: أن في كسر الدف وتخريقه روايتان: أحدهما: وجوب الضمان.(١٧) . والثانية: عدم الضمان(١٨).

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٧٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢١٠.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٧٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٢، الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٤٢.

(٣) الحسن بن شهاب بن الحسن العكبرى، أبو علي، كان من أئمة الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة. من تصانيفه كتاب "عيون المسائل"، توفي رحمه الله سنة: (٤٢٨ هـ) انظر لترجمته في: طبقات الفقهاء ص: ١٧٤، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٤٦٢

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٢٧٤، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢١٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٢، والفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٤٢.

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٣٨.

(٦) هو الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي صاحب التصانيف، انتهى إليه معرفة المذهب وأصوله، وكان مع تبحره في العلوم وتفننه ورعاً زاهدا تقيا ربانيا عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة، وأوقاته مستغرقة للعلم والعمل. من تصانيفه: المغنى في الفقه شرح مختصر الخرقي،والكافي، والمقنع والعمدة . وله في الأصول روضة الناظر، وغير ذلك من التصانيف المفيدة. توفي رحمه الله يوم السبت في عيد الفطر سنة (٦٢٠ هـ) وقد بلغ الثمانين وحضر جنازته خلق كثير . انظر لترجمته في : البداية والنهاية ١٣ / ٩٩، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ٢ / ١٥٦، والعبر في خبر من غبر ٥ / ٧٩ ، و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ /٢٠٠، و الوافي بالوفيات ٥/٣٥٥، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ٢ /٨١

(٧) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ١١٥.

(٨) هو الشيخ مجد الدين: عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي جد الشيخ تقي الدين ابن تيمية، تفقه من صغره، وبرع في الحديث والفقه وغيرها، ودرس وافتى ، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي رحمه الله يوم الفطر بحران سنة[٦٥٢هـ] عن اثنتين وستين سنة. انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٣ /٣٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٨٦، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ /٢٥٤، والبداية والنهاية ١٣ /١٨٥.

(٩) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٦٢.

(١٠) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٦٢.

(١١) هو قاضي القضاة. المحدث، الحافظ، سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه، من تصانيفه شرح لكتاب «المقنع» من العارية إلى آخر الوصايا. توفي رحمه الله سنة: (٧١١هـ) انظر لترجمته في : معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢/ ٣٣٩، و تذكرة الحفاظ ٤/ ١٩١، ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٨٧، و المقصد الارشد ٣/ ٢٩، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٩٥٠.

(١٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٦٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٣٨.

(١٣) المصادر السابقة

(١٤) هو القاضي، أبو الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، تفقه وبرع وصنف، وأفتى وناظر، وله التصانيف الكثيرة، توفي رحمه الله سنة: (٥٢٦هـ) انظر لترجمته في: إكمال الإكمال لابن نقطة ٤/ ٥٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩١، والمقصد الارشد ٢/ ٤٩٩

(١٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٣٨.

(١٦) المصادر السابقة

(١٧) قال الحارثي: (فإن المصنف، والقاضي في المجرد والسامري وغيرهم صرحوا بإباحة صوته، وذلم مستلزم للضمان بكسره ولابد .وهو الحق فإنها عين مباحة الانتفاع فوجب الضمان بإتلافها كسائر الأعيان.) شرح الحارثي على المقنع ٣/ ٣٣١

(١٨) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٣/ ٣٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥/ ٣٥١)

وممن وافقه في ذكر هاتين الروايتين في هذه المسألة، القاضي أبي الحسين ابن أبي يعلى[١]، وأبو يعلى الصغير[٢][٣].

المطلب الرابع:المسائل المنقولة عنه في باب الشفعة[٤].

المسألة الأولى: قال القاضي يعقوب: لا شفعة فيما عوضه غير المال؛ كالصداق، وعوض الخلع، والصلح عن دم العمد[٥].

وقول القاضي يعقوب هو المذهب وعليه أكثر الاصحاب[٦].

المسألة الثانية: قطع القاضي يعقوب بنفي الشفعة في الشقص المأخوذ عوضاً عن نجوم الكتابة[٧][٨].

ولم أجد من وافقه على ذلك.

قال الحارثي: بعد نقل كلام القاضي يعقوب: (ولا أعلم لذلك وجهاً، فإنه مأخوذ في مقابلة ما معلوم، فهو معاوضة مالية يثبت له حكم البيع فوجبت الشفعة فيه)[٩].

المسألة الثالثة: حكى القاضي يعقوب في تعليقه[١٠]، وفي التبصرة[١١] رواية عن أحمد: أن الشقص المقسوم المحاد تثبت الشفعة فيه للجار[١٢].

---

(١) انظر: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام ٢/ ٧٩.

(٢) هو القاضي عماد الدين، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى الصغر، برع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وناظر في شبيبته، صنف تصانيف كثيرة؛ منها «التعليقة». توفي رحمه الله سنة (٥٦٠ هـ) انظر لترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٥٣، والمقصد الارشد ٢/ ٥٠٠، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٦٠٢

(٣) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٣/ ٣٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٥١.

(٤) الشفعة في اللغة: هي مشتقة من الشفع، وهو الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً، والشافع هو جاعل الوتر شفعاً. واصطلاحاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، ممن انتقلت إليه بعوض مالي، إن كان مثله، أو دونه. انظر: المطلع ص٢٧٨، ولسان العرب ١٨٤/٨، ومختار الصحاح ص ١٤٤، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٧٨٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ١٩٢/٤.

(٥) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤/ ٧٤، والفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٧٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٦٥.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٨٠/٤، و الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٦٩. معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " ٦/ ٣٨٥ .

(٨) النجم هو: الوقت المضروب لتأدية الدين، يقال: نجمت المال، إذا أديته نجوماً، وأصل نجوم الكتابة أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول : إذا طلع النجم حل عليك مالي فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسموها نجوماً اعتباراً بالرسم القديم الذي عرفوه. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٨٣)، وحلية الفقهاء (ص: ٢٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٤، والمغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٢٩١ ولسان العرب ١٢/ ٥٧٠.

(٩) شرح الحارثي على المقنع ٨٠/٤.

(١٠) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤/ ١٠٢.

(١١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٧١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٤٤

(١٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٢٦٩، وشرح الحارثي على المقنع ٤/ ١٠٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٧١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٤٤.

وممن نقل هذه الرواية: قاضي القضاة، سعد الدين مسعود الحارثي[١]، وأبو الحسن ابن الزاغوني[٢][٣]، وابن الصيرفي[٤][٥]، وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي[٦] [٧].

المسألة الرابعة: اختار القاضي يعقوب: أن المطالبة بالشفعة على التراخي، لا تسقط إلا بالرضى، لأنه خيار لدفع ضرر محقق، فكان على التراخي، كخيار العيب[٨].

والمذهب أن المطالبة بالشفعة على الفور. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم[٩].

المسألة الخامسة: اختار القاضي يعقوب: أنه إذا توكل الشفيع للبائع في المبيع، وللمبتاع في الشراء لم تبطل شفعته[١٠].

والمذهب هو ما اختاره القاضي يعقوب، وعليه جماهير الأصحاب [١١].

المسألة السادسة: اختار القاضي يعقوب في التعليق: أنه لو تعيب المبيع بعيب من العيوب المنقصة للثمن، مع بقاء عينه، له الأخذ بالحصة[١٢].

ووافقه الحارثي: قال في شرح المقنع:(وهو الصحيح)[١٣] .

والمذهب: أنه ليس له الأخذ إلا بكل الثمن، أو الترك[١٤].

المسألة السابعة: اختار القاضي يعقوب: أنه إذا اشترى شقصاً بثمن مؤجل، فإن الشفيع يأخذ الشقص إلى ذلك الأجل إذا كان الشفيع ثقة مليئاً، وإلا أتى بثقة ملئ وأخذ الشقص[١٥].

---

(١) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤/ ١٠٢.

(٢) هو الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، علي بن عبيد الله بن نصر الزاغوني، أبو الحسن، كان متفننا في علوم، مصنفا في الأصول والفروع، من تصانيفه: " الإقناع " و " الواضح " و " الخلاف الكبير " و " المفردات " وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٥٢٧هـ). انظر لترجمته في: ميزان الاعتدال ٥/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ٣/ ٣٦٩، الوافي بالوفيات ٢١/ ١٩٦، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٥٥٢

(٣) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤/ ١٠٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٧١، و فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٤٤

(٤) هو المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي ويعرف بابن الحبيشي له عدة مصنفات منها " نوادر المذهب " توفي رحمه الله سنة (٦٧٨ هـ) انظر: انظر: شذرات الذهب ٥ /٣٦٢ ، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢ /٨٧٥ و٨١٨ .

(٥) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤/ ١٠٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٧١، وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٤٤

(٦) هو الإمام العلَّامة، شمس الدين أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، الفقيه الحنبلي. له عدة تصانيف من أشهرها "شرح الخرقي" توفي رحمه الله سنة: (٧٧٢هـ) انظر لترجمته في : السلوك لمعرفة دول الملوك ٤/ ٣٤٣، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ١١٥٨، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٣/ ٩٦٦.

(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٦.

(٨) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤/ ١٧١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٦٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٣٨٤، المبدع في شرح المقنع ٥/ ٦٤،

(٩) المصادر السابقة.

(١٠) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٤: ٢٢٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٤٠٧.

(١١) المصادر السابقة.

(١٢) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٥/ ٥٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٤٤١، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " ٦/ ٤٠٦ ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٥٧

(١٣) شرح الحارثي على المقنع ٥/ ٥٨.

(١٤) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٥/ ٥٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٤٤١، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات " ٦/ ٤٠٦ ، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٢٥٧.

(١٥) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٥/ ١٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٤٨٤.

ووافق القاضي يعقوب في اشتراط أن يكون الشفيع ثقة ومليئاً، – أي فلا يستحق الشفيع الشقص بدونهما– : القاضي أبي يعلى في «الجامع الصغير»[١]، والقاضي أبي الحسين[٢]، وأبو الحسن بن بكروس[٣]، وقال الحارثي (وليس–أي شرط الثقة– ببعيد من النص)[٤].

والمذهب وعليه الأصحاب، أن الشفيع يأخذ الشقص إلى ذلك الأجل إن كان مليئاً، دون اشتراط أن يكون ثقة[٥].

المسألة الثامنة: اختار القاضي يعقوب: إن أبى المشتري قبض المبيع، لأجل أن يسلمه للشفيع، أجبره الحاكم على قبض الشقص[٦].

واختيار القاضي يعقوب: هو المذهب، وعليه أغلب الاصحاب[٧].

المطلب الخامس:المسائل المنقولة عنه في باب الهبة والعطية[٨].

اختار القاضي يعقوب: أن الأم كالأب في جواز رجوعها في الهبة، إذا وهبت ولدها[٩].

وقد وافق القاضي يعقوب في اختياره من يلي:

العلامة عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي[١٠][١١]، وأبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي في المغني [١٢]، والشارح أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي[١٣] [١٤]،

---

(١) انظر: الجامع الصغير (ص: ١٨٨)

(٢) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٥/ ١٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٤٨٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) شرح الحارثي على المقنع ٥/ ١٥٤.

(٥) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٥/ ١٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٤٨٤.

(٦) انظر: شرح الحارثي على المقنع ٥/ ٢٤٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٥١٧.

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٥/ ٥١٧، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٨٧، المبدع في شرح المقنع ٥/ ١٥٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٩/ ٣٩٧

(٨) الهبة في اللغة: أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، والمراد بها: أعطيته بلا عوض. واصطلاحاً: تمليك مال معلوم موجود مقدور على تسليمه في الحياة، غير واجب، بغير عوض، بما يعد هبة عرفاً. وأما العطية، فقال الجوهري: الشيء المعطى، والجمع عطايا، والعطية هنا: الهبة في مرض الموت، والهبة في الصحة. انظر: الصحاح في اللغة ٤٧٩/١، وتهذيب الاسماء ٣٧٠/٣، والمطلع ص٢٩١، ولسان العرب ٨٠٣/١، والمصباح المنير ٦٧٣/٢، وتاج العروس ٣٦٤/٤، والقاموس المحيط ١٨٣/١. والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٨٣٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٩٠.

(٩) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٤٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٧.

(١٠) هو الشيخ أبو الفرج: عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم المقدسي ثم الدمشقي، الانصاري السعدي العبادي الخزرجي، كان إماما عارفا بالفقه والأصول صاحب حال وعبادة، وهو شيخ الشام في وقته. أصله من شيراز. ثم استقر في دمشق، فنشر مذهب الامام أحمد بن حنبل. من مصنفاته: المنتخب ، وكتاب، وكتاب الايضاح ، وكتاب التبصرة . توفي رحمه الله سنة [٤٨٦ هـ]. انظر لترجمته: طبقات الحنابلة ٢ /٢٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧ /٤٨، و شذرات الذهب ٣ /٣٧٧ ، والعبر في خبر من غبر ٣ /٣١٤ .

(١١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٧.

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥.

(١٣) هو الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي، انتهت الرئاسة في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله في زمانه. من تصانيفه "الشافي " وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة، وغيره، وولى قضاء القضاة بالشام مكرها، أكثر من اثنتي عشرة سنة ولم يأخذ عليه رزقاً، ثم عزل نفسه، وامتنع من الحكم، وبقي متوفراً على العبادة والتدريس والاشتغال والتصنيف، وكان أوحد زمانه في تعدد الفضائل، والتفرد بالمحامد. توفي رحمه الله سنة: (٦٨٢هـ). انظر لترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١ /٤٣٦، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي٢ /١٠٨، وذيل مرآة الزمان ٢ /٧٤ ، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٢ /٣٦٣ ، و الوافي بالوفيات ٦ /٩٧ ، و ذيل طبقات الحنابلة ٢ /٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٥ /٤٠٦ ، وفوات الوفيات ٢ /٢٩١ .

(١٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٢٧٩.

والعلامة مسعود بن أحمد الحارثي البغدادي(١)، والوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي(٢)(٣).

والمذهب والذي عليه أكثر الأصحاب: جواز رجوع الوالد في هبته لأولاده، وأما الأم فليس لها الرجوع، إذا وهبت ولدها(٤).

المطلب السادس:المسائل المنقولة عنه في كتاب الطلاق(٥).

قال القاضي يعقوب: لو قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: إن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق، طلقت باليمين الأولة، ولم تنعقد اليمين الثانية(٦).

وقد وافق القاضي يعقوب في هذه المسألة أغلب الاصحاب: كالقاضي أبي يعلى(٧)، وابن عقيل(٨)، وشمس الدين ابن مفلح (٩)، والعلامة أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي(١٠)، وتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي(١١) (١٢) وغيرهم.

المطلب السابع:المسائل المنقولة عنه في كتاب الحدود(١٣).

قال القاضي يعقوب: إن كان السيد يحسن سماع البينة ويعرف شروط العدالة جاز أن يسمعها ويقيم الحد كما يقيمه بالإقرار(١٤).

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٧.

(٢) هو الوزير عون الدين. أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، فقيه حنبلي، أديب، وكان عالماً فاضلاً عابداً عاملاً؛ ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد. توفي رحمه الله سنة: (٥٦٠هـ). انظر لترجمته في: سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٢٠/ ٤٢٦، وتاريخ الإسلام ١٢/ ١٨٤، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٧، والمقصد الارشد ٣/ ١٠٥، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ٢/ ٦٠٣.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ٧/ ٣٠٢، والمبدع في شرح المقنع ٥/ ٢٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٧ .

(٥) الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت. وفي الاصطلاح: حل قيد النكاح أو بعضه. انظر: المطلع ص٣٣٣، ولسان العرب ٢٢٥/١٠، والمصباح المنير ٣٧٦/٢، التعريفات ص ١٨٣، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١٠٢٥/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٥، وكشاف القناع ٢٣٢/٥.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢/ ٥٤٨، والقواعد الفقهية لابن رجب ت مشهور ١/ ٤٦٧.

(٧) انظر: الجامع الصغير (ص: ٣٥٨).

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٢/ ٥٤٨، والقواعد الفقهية لابن رجب ت مشهور ١/ ٤٦٧.

(٩) انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٩/ ١٢٥.

(١٠) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ٤٢٢.

(١١) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو بكر، الشهير بابن النجار: الفقيه الحنبلي المصري. ولد سنة [٨٩٨هـ] . ونشأ في عفة وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة، له من المصنفات: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . توفي رحمه الله سنة[٩٧٢ هـ] انظر لترجمته: النعت الأكمل ص ١٤١، وشذرات الذهب ١٠/ ٥٧١، السحب الوابلة ٢/ ٨٥٤.

(١٢) انظر: منتهى الإرادات ٤/ ٣٠٨.

(١٣) الحدود في اللغة: جمع حد، وهو : المنع، وسميت بذلك ؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وقيل سميت بالحدود التي هي المحارم؛ لكونها زواجر عنها، وقيل بالحدود التي هي المقدرات؛ لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. وشرعاً: عقوبة مقدرة شرعاً، لتمنع من الوقوع في مثله. انظر: طلبة الطلبة ١٧٥/١، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٣، والمطلع على أبواب المقنع ص٣٧٠، ولسان العرب ١٤٠/٣، ومختار الصحاح ص٥٣. وانظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١١٩٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٦٥/٦.

(١٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٠/ ١٤٢، والعدة شرح العمدة ص: ٥٨٦، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ١٢٥، الفروع وتصحيح الفروع ١٠/ ٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦/ ١٨٠.

ووافق القاضي يعقوب في اختياره: موفق الدين ابن قدامة في المقنع[١]، وسراج الدين الدجيلي[٢][٣]، أبو الخطاب الكلوذاني[٤]، وابن الجوزي[٥] [٦]، وابن حمدان[٧].

المطلب الثامن:المسائل المنقولة عنه في كتاب الشهادات[٨].

اختار القاضي يعقوب: أن شهادة العبد تقبل في الحدود والقصاص[٩].

ووافق القاضي يعقوب في اختاره من يلي: الحسن بن حامد[١٠][١١]، وأبو الخطاب الكلوذاني[١٢]، وابن عقيل[١٣]، وسراج الدين الحسين بن يوسف الدجيلي[١٤] ، وعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن اللحام[١٥][١٦].

والمذهب عدم قبول شهادة العبد في الحدود والقصاص[١٧].

المبحث الرابع:دراسة مسألة من اختياراته.

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، والحنابلة، ومنهم القاضي يعقوب[٢٠]، جواز رجوع الوالد في هبته لأولاده، خلافاً للحنفية، فإن المذهب عندهم عدم جواز رجوع الوالد في هبته لأولاده[٢١].

ثم اختلف جمهور الفقهاء بعد ذلك: هل الأم كالأب في حكم رجوعها في هبة أولادها.

---

(١) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٤٣١).

(٢) هو الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي، ثم البغدادي، الفقيه، المقرئ الفرضي، النحوي الأديب، سراج الدين أبو عبد الله: ولد سنة [٦٦٤هـ]. وصنف كتاب "الوجيز" في الفقه، وصنف كتاباً في أصول الدين، وكتاب "نزهة الناظرين، وتنبيه الغافلين" وله قصيدة لامية في الفرائض. وكان خيراً فاضلاً، متمسكاً بالسنة، كثير الذكاء، حسن الشكل، دمث الأخلاق، متواضعاً، توفي رحمه الله سنة [٧٣٢هـ] . انظر لترجمته : ذيل طبقات الحنابلة ٢ /٣٣٦، والمقصد الأرشد١/٣٤٩، وشذرات الذهب ١٧٣/٨.

(٣) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٦٥).

(٤) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣٢).

(٥) هو الشيخ الامام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، الإمام الحافظ المفسر، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان رأساً في الوعظ، قال موفق الدين ابن قدامة: ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس، وكان حافظا للحديث. توفي رحمه الله سنة [٥٩٧ هـ]. انظر لترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، وذيل طبقات الحنابلة ١ /٣٧٢، وشذرات الذهب ٤ /٣٧٨.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٦/ ١٨٠.

(٧) المصدر السابق

(٨) الشهادات: جمع شهادة، والشهادة: الإخبار عما شُوهد وعلم. والشاهد: حامل الشهادة ومؤديها. انظر: طلبة الطلبة ص٢٧٥، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٤١، والمطلع ص٤٠٦.

(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩/ ٣٩٧.

(١٠) هو العلامة الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم ، وكان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، من تصانيفه: " الجامع " في فقه ابن حنبل. و " شرح أصول الدين "؛ و " أصول الفقه ". توفي رحمه الله سنة : (٤٠٣هـ)، انظر لترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣، و تاريخ الإسلام ٩/ ٥٦، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، والمقصد الارشد ١/ ٣١٩، و تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ١/ ٤٥٢.

(١١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩/ ٣٩٧.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) انظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٦٠) .

(١٤) انظر: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٥٦٩)

(١٥) هو علاء الدين أبو الحسن: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه. ولد بعد سنة [٧٥٠هـ] ببعلبك، وهو شيخ الحنابلة بالشام، من مؤلفاته تجريد العناية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين، توفي رحمه الله سنة [٨٣٠هـ] وقد جاز الخمسين. انظر لترجمته: المقصد الرشد ٢٣٧/٢، والسحب الوابلة ٧٦٥/٢، وشذرات الذهب ٧ /٣٠ ، والضوء اللامع ٣ /١٢٧.

(١٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص: ٣٠٧)

(١٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٩/ ٣٩٧، والممتع في شرح المقنع ٤/ ٦٥٧.

(١٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٧٦، والمقدمات الممهدات ٢/ ٤٠٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١١٤.

(١٩) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٤٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/ ٣٢٢، والمجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٨٣.

(٢٠) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥، معونة أولى النهى شرح المنتهى ٧/ ٣٠٢، والمبدع في شرح المقنع ٥/ ٢٠٣.

(٢١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٢٢، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ٤٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٢٨، والهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٢٢٦.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأم كالأب في حكم رجوعها في هبة أولادها، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو اختيار القاضي يعقوب: أن الأم كالأب في حكم رجوعها في الهبة، إذا وهبت ولدها[٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث النعمان بن بشير رضي الله وفيه قول النبي ﷺ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ))[٥].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الخطاب عام للوالدين حكم التسوية في هبة أولادهما[٦].

٢. أن الأم أحد الوالدين، فكانت كالأب في جواز التسوية في هبة أولادها[٧].

٣. أن ما يوجد من الحقد والحسد والعداوة بين الأولاد عند تخصيص الأب من الهبة لأحدهما دون الآخر، يوجد مثله في الأم عند هبتها لبعض أولادها، فثبت لها كذلك الحكم في جواز رجوعها في هبة الأولاد [٨].

القول الثاني: أن الأم ليست كالأب، في حكم التسوية في هبة أولادها، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ))[١٠].

ووجه الدلالة من الحديث: حيث خص الوالد وهو الأب في الرجوع في الهبة، دون الأم، فدل الحديث أن الأم ليست كالأب، في حكم التسوية في هبة أولادها[١١].

---

(١) انظر: مناهج التحصيل ٩/ ٣٨٩، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١١٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ٦٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٤٧، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/ ٥٣٧، وروضة الطالبين ٤/ ٤٤٠.

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ٧/ ٤٢٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٧.

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٧/ ٨٨.

(٥) انظر: البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٨ حديث رقم (٢٥٨٧)، ومسلم ٣/ ١٢٤٤ برقم (١٦٢٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤، والشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ٢٧٢، فوتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٤/ ٤٢٩.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) المذهب عند الحنابلة هو جواز رجوع الوالد في هبته لأولاده، وبخلاف الأم فإنها في المذهب ليست كالأب، فلا يجوز لها الرجوع في هبة الأولاد. انظر: المنور في راجح المحرر (ص: ٢٩٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣١٣، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ٧/ ٣٠٢، والمبدع في شرح المقنع ٥/ ٢٠٤.

(١٠) أخرجه: أبو داود في سننه ٣/ ٣١٥ برقم (٣٥٤١)، والترمذي في سننه ٣/ ١٤٣ برقم (١٢٩٨)، والنسائي في سننه ٦/ ٢٦٧ برقم (٣٧٠٣)، و ابن ماجة في سننه ٣/ ٤٦٠ برقم (٢٣٧٧)، وأحمد في مسنده ١/ ٢٣٧ برقم (٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٣٩٦ برقم (١٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٧٩ برقم (١٢١٣٩)، والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٦/ ٦٥.

(١١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣١٣، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ٧/ ٣٠٢.

٢. أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، بخلاف الأم فهي لا تحوز جميع المال، فكذلك ليست كالأب في حكم رجوعها في هبة أولادها[١].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو أن الأم كالأب في جواز الرجوع في هبة الأولاد وذلك لصحة الاستدلال بحديث النعمان بن بشير رضي الله وفيه قول النبي ﷺ: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ))، فإن هذا الخطاب عام للوالدين فتدخل فيه الأم كذلك.

ولأن الأم كالأب في وجوب العدل بين الأولاد، فهي كذلك كالأب في حكم رجوعها في هبة أولادها .

والله أعلم بالصواب

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٥٦، الشرح الكبير على المقنع ١٧/ ٨٧.

الخاتمة:

يمكن أن تُلخص أهم نتائج هذا البحث بما يلي:

١. ظهر للباحث من خلال هذا البحث عدداً من المسائل التي نقلت عن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي الفقهية من خلال كتبه المفقودة، وتنوعها لأبواب الفقه المختلفة.

٢. تبين للباحث علو منزلة القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي – رحمه الله تعالى– وجلالة قدره، وتقدم مرتبته، وبلوغه بشهادة كبار عصره وغيرهم من فقهاء الحنابلة مرتبة الإمامة في المذهب، ولذا نجدهم قد اعتمدوا على كتبه الفقهية واختياراته في معرفة المذهب.

٣. تبين من خلال هذا البحث أن القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي –رحمه الله– لم يخرق إجماعاً، ولم يخالف نصاً من كتاب الله عز وجل، ولا من سنة النبي ﷺ، وما من مسألة في الغالب إلا وله فيها سلف ممن تقدمه من الصحابة أو التابعين، ومن بعدهم من الأئمة.

٤. أنَّ القاضي يعقوب بن إبراهيم البرزبيني الحنبلي– رحمه الله تعالى– لم يكن مقلِّدًا محضاً، بل من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو وإنْ وافق الإمام أحمد– رحمه الله تعالى– في الأصول التي بنى عليها مذهبه إلا أنه خالفه في بعض من اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في عدد من المسائل الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

١- ابن أبي يعلى، محمد. طبقات الحنابلة، الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة بدون ذكر الطبعة أو تاريخها.

٢- ابن البنا، الحسن. المقنع في شرح مختصر الخرقي. الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه..

٣- ابن العماد، عبد الحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. الناشر: دار ابن كثير. الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.

٤- ابن الفراء، محمد. الجامع الصغير في الفقه. الناشر: دار أطلس. الطبعة: الأولى:١٤٢١هـ.

٥- ابن اللحام، علي. تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى:١٤٢٥هـ.

٦- ابن تيمية، أحمد. الفتاوى الكبرى. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤٠٨ه ، ١٩٨٧م.

٧- ابن تيمية، عبد السلام. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ه.

٨- ابن تيمية، محمد. بلغة الساغب وبغية الراغب. الناشر: دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٩- ابن حمدان، أحمد. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. الناشر: دار أشبيليا . الطبعة: الأولى:١٤٢٣هـ.

١٠- ابن حُميد، عبد الله. الدُّرُّ المنضّد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت– الطبعة: الأولى،١٤١٠هـ.

١١- ابن حميد، محمد. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت – الطبعة الأولى: ١٤١٦. هـ

١٢- ابن رجب، عبد الرحمن. الذيل على طبقات الحنابلة. الناشر: مكتبة العبيكان –الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣- ابن عقيل، علي. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. الناشر: دار أشبيليا. الطبعة:الأولى:١٤٢٢هـ.

١٤- ابن قدامة، عبد الله . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥- ابن قدامة، عبد الله. الكافي في فقه الإمام أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه ، ١٩٩٤ م.

١٦- ابن مفلح، إبراهيم. المبدع في شرح المقنع. الناشر: دار الكتب العلمية، – بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ ه ، ١٩٩٧م .

١٧- ابن مفلح، محمد. الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٨- أبو زيد، بكر. المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب. الناشر: دار العاصمة – الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

١٩- أبو زيد، بكر. علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات عام ١٤٢٠ه.الناشر: دار ابن الجوزي، –السعودية– الطبعة: الثانية،١٤٢٢ه .

٢٠- الألباني، محمد. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت –الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢١- البابانى، إسماعيل، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١. واعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٢- البخاري، محمد. صحيح البخاري. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت– الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ه ، ١٩٨٧م.

٢٣- بدران، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة: الأولى ١٤١٧ ه،١٩٩٦ م.

٢٤- البعلي، محمد. المطلع على أبواب المقنع، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٥- البهوتي، منصور. الروض المربع شرح زاد المستقنع. الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٢٦- البهوتي، منصور. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ه. .

٢٧- البهوتي، منصور. كشَّافُ القناع عن الإقناع. الناشر : وزارة العدل -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٢٨- البيهقي، أحمد. السنن الصغرى. الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة- الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م.

٢٩- البيهقي، أحمد. السنن الكبرى. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠- الترمذي، محمد. سنن الترمذي. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣١- التنوخي، المنجا. الممتع في شرح المقنع . الناشر: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢- الجراعي، أبو بكر. غاية المطلب في مفرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة:الأولى:١٤٢٤هـ.

٣٣- الحجاوي، موسى. الإقناع لطالب الانتفاع. الناشر : دار هجر. الطبعة الأولى،١٤١٨ هـ.

٣٤- الخراساني، سعيد. سنن سعيد بن منصور. الناشر: الدار السلفية - الهند- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٣٥- الدارقطني، علي. سنن الدارقطني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٦- الدارمي، عبدالله. سنن الدارمي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

٣٧- الدجيلي، الحسين. الوجيز في الفقه. الناشر: مكتبة الرشد-الرياض- الطبعة:الأولى:١٤٢٥هـ.

٣٨- الذهبي، محمد. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٩- الربعي، محمد. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. الناشر: دار العاصمة - الرياض - . الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

٤٠- الرحيباني، مصطفى. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤١- الزركشي، محمد. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- السامري، محمد. المستوعب. الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

٤٣- السِّجِستانيِّ، سليمان. سنن أبي داود. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٤- الشويكي، أحمد. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. الناشر: المكتبة المكية- مكة المكرمة –الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٥- الشيباني، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٤٦- الصنعاني، عبد الرزاق. المصنف. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٧- الضرير، عبد الرحمن. الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى: ١٤٢٨ هـ.

٤٨- العثيمين، صالح. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٩- العسقلاني، أحمد. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٥٠- العسقلاني، أحمد. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ هـ .

٥١- العليمي، عبدالرحمن. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. الناشر: دار صادر للطباعة والنشر. بيروت لبنان. الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

٥٢- الفتوحي، محمد. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – الطبعة: الأولى،١٤١٩ه .ـ

٥٣- الفتوحي، محمد. معونة أولي النهى شرح المنتهى. الناشر: مكتبة الأسدي. الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٤- القزويني، محمد. سنن ابن ماجه. الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٥٥- القطيعي، عبد المؤمن. إدراك الغاية في اختصار الهداية. الناشر: غراس للنشر والتوزيع. الطبعة:الأولى:١٤٢٩هـ.

٥٦- الكرمي، مرعي. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ.

٥٧- الكرمي، مرعي. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

٥٨- الكلوذاني، محفوظ. الانتصار في المسائل الكبار، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ .

٥٩- الكلوذاني، محفوظ. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م.

٦٠- الماوردي، علي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦١- المحبي، محمد أمين. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. الناشر: دار صادر – بيروت. مصورة عن طبعة المطبعة الوهبية بمصر ١٢٨٤ هـ.

٦٢- المرداوي، علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الناشر: دار هجر -القاهرة -. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٣- المرداوي، علي. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٤- النسائي، أحمد. السنن الكبرى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦٥- النسائي، أحمد. سنن النسائي (المجتبى). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٦- النووي، يحيى. المجموع شرح المهذب. الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ه ،٢٠٠٦م.

٦٧- النيسابوري، مسلم. صحيح مسلم. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٦٨- الهاشمي، محمد. الإرشاد إلى سبيل الرشاد. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.